

٦ - قادة ٣ - لفلي وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قادر ٤ - يعمد العمل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الثانوية للبنين وامتحان شهادة الدراسة الثانوية والقوانين المعده له وذلك في قرية الوقف المنصوص عليها في المادة السابقة.

صدر بقرار رئيس مجلس الوزراء في ٢٢ شوال سنة ١٣٩٩ (٦ أغسطس سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب البلالة

وزير المعارف العمومية
رئيس مجلس الوزراء (بالنهاية)
لهذه فحوى

قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٠

اللائحة الأساسية للمعهد الملكي لعلوم البحار بجامعة فؤاد الأول

فنحن فاروق الأول ملك مصر

لهذه مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

٦ - يقوم المعهد الملكي لعلوم البحار بإعداد المتخصصين في علوم الأحياء البحرية وأحياء المياه العذبة والأدقيانوغرافيا الطبيعية وفسيولوجيا الأحياء المائية وما يتصل بذلك من العلوم وبتشجيع الأعمال والأبحاث والدراسات المتعلقة بها .

٧ - يشتمل المعهد على أنواع تحددها اللائحة الداخلية وتناول الدراسة فيها المواد الآتية :

الأحياء البحرية - أحياء المياه العذبة والأدقيانوغرافيا الطبيعية - فسيولوجيا الأحياء المائية .

لتدين اللائحة الداخلية للمعهد كيكلية توزيع هذه المواد على الأقسام المختلفة ونظام الامتحان فيها .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس المعهد إضافة مواد أخرى لها صلة بالمواد التي تدرس بالمعهد أو ادخال أي تغير في توزيعها على الأقسام المختلفة .

٩ - يشرط في قبول الطالب لتابعة الدراسات الخاصة بدمبلوم معهد علوم البحار أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس العلوم في الحيوان أو الكيمياء أو النبات أو الطبيعة أو الرياضة من أحدى الجامعات المصرية أو هل درجة أخرى يعتبرها مجلس الجامعة بناء على رأى مجلس المعهد معادلة لهذه الدرجة .

ويجوز بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية أن يستمر هذا الوقف سنة دراسية أخرى .

١٠ - يعمد العمل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الثانوية للبنين وامتحان شهادة الدراسة الثانوية والقوانين المعده له وذلك في قرية الوقف المنصوص عليها في المادة السابقة .

١١ - لفلي وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قادر ١٢ - يعمد العمل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٤٩ بشأن تنظيم الابتدائية وامتحان شهادة الدراسة الابتدائية

صدر بقرار رئيس مجلس الوزراء في ٢٢ شوال سنة ١٣٩٩ (٦ أغسطس سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب البلالة

وزير المعارف العمومية
رئيس مجلس الوزراء (بالنهاية)
لهذه فحوى

قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٠

يوقف العمل بأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٩ بشأن تنظيم المدارس الابتدائية وامتحان شهادة الدراسة الابتدائية وذلك في السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١

فنحن فاروق الأول ملك مصر

لهذه مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

٦ - يقف العمل بأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٩ بشأن تنظيم المدارس الابتدائية وامتحان شهادة الدراسة الابتدائية وذلك في السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١

ويجوز بمرسوم بناء على طلب وزير المعارف العمومية أن يستمر هذا الوقف سنة دراسية أخرى .

٧ - يعمد العمل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الابتدائية للبنين وامتحان شهادة إتمام الدراسة الابتدائية والقوانين المعده له . وذلك في قرية الوقف المنصوص عليها في المادة السابقة .